وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أسرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين

- زغاد فؤاد
- قلقول عبد الرحمان

تحت عنوان:

الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د. بلموهوب محمد الطاهر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

كلمة شكر

الحمد لله ربي العالمين أشكر كل من قدم لنا العلم النافع من معلمين وأساتذة طول

مشوارنا الدراسي وأخص بالذكر الأستاذ المشرف بلموهوب محمد الطاهر الذي لم

يبخل علينا بتوجيه والنصح والإرشاد وندعو الله أن يحفظه

كما نشكر لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

فشكرا لكم

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى والدي العزيز

والى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي أمي الغالية

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤا طريقي بالعم.

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لي وكل أقربائي وزملائي

زياد فؤاد

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي رحمه الله

والى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي أمي الغالية

حفظها الله لنا

وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لي وكل أقربائي وزملائي

قلقول عبد الرحمان

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عايشت العديد من مراحل التغيرات منها الاقتصادية خاصة في السنوات الأخيرة وما أعقبيها من التطور التكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة التي كان لها تأثير مباشر في تكوين بنية الأسرة التي تعتبر حجر الزاوية في بناء أي مجتمع إذ يسمح للمجتمع إذا ما ساء حالته انفك تماسكه أو اختلفت علاقته بالمجتمع دولة أو أفراد.

فقد بدأت ظاهرة غريبة عمت مجتمعنا الجزائري المسلم، ألا وهي بروز مؤشرات فقدان عامل التضامن مع فئة المسنين لاعتبارات عديدة منها شيخوخة هذه الفئة لتغيير أفكار الشباب منها الاستقلالية وحب الذات فأضحى الفرد الجزائري لا يتحمل المسن داخل أسرته الصغيرة، حتى أصبح الشخص المسن غالبا هم الوالدين بشكل دائم في البيت، فظهر نتيجة لذلك أفكار دخيلة تنادي بضرورة التخلي أو التخلص منهم برميهم في دار العجزة والمصحات النفسية، أمام هذا الانفلات المتصاعد و التدريجي والصريح عن أحد القيم الدينية التي تؤذي تماسك الأسرة والمجتمع، بات من الضروري و أصبحت مسألة الاهتمام وحماية المسنين وتبني حقوقهم قضية مستعجلة نظرا لمكانتهم ودورهم في الأسرة المسلمة وتماسكها لتجنب ما يسمى بالتفكك الأسري.

وإن كان هذا الاهتمام لم يبرز إلا في السنوات الماضية فإن الإسلام قد نظم هذا بأدق التفاصيل قبل أربعة عشر قرنا، وانعكس هذا على أفراد المجتمع المسلم آنذاك سلوكا وممارسات في تعاملهم مع المسنين ولم ينضم الحقوق فحسب بل وناد بحمايتها وطالب الكل برعايتها، فبين المسنين الواجبات وشرع له الأحكام التي تتناسب عمرهم وطاقتهم، وسر ذلك أن الشريعة الاسلامية جاءت مشتملة على جلب المصالح و درء المفاسد.

وتكمن أهمية دراسة حماية الأشخاص المسنين في إبراز الحماية التي يوفرها القانون لهذه الفئة من فئات المجتمع، باعتبارها فئة ساهمت بجهدها الفكري والعضلي في تطوير

المجتمع في شتى المجالات، وأن هذه الحماية تجد أساسيا في تعاليم ديننا الحنيف، في مسؤولية الجميع أسرة، مجتمع ودولة وهذا لأجل ضمان الحياة الكريمة للمسمنين ورعايتهم صحيا واجتماعيا واقتصاديا بما يليق بمقام كبار السن في مجتمعنا الجزائري المسلم.

إشكالية الدراسة:

ومما تقدم فإن إشكالية بحثنا هذا تتمثل فيما يلي:

- ما هي الآليات القانونية لحماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري ؟ وما مدى فاعلية هذه آليات حماية لأشخاص المسنين؟

فيما يتمثل دور الدولة والأسرة والمجتمع نحو هذه الفئة وحمايتها من مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع داخل الأسرة منها التخلي، العنف، سوء المعاملة، الاعتداء، التهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي. وبناء على ذلك اخترنا دراسة هذا الموضوع الموسوم بـ:

حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

هيكل البحث:

الفصل الأول: جاء تحت عنوان الحماية القانونية للشخص المسن ، فتناول مفهوم الشخص المسن وحقوقه في مبحث أول، أليات الحماية الجزائية للمسن في التشريع الجزائري مبحث ثاني.

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان دور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنين، وقد تناولنا دور الدولة و الأسرة في حماية الشخص المسن في مبحث أول، مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين في مبحث ثاني.

الدراسات السابقة:

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على بحوث سابقة منيا مذكرة ماجستير من إعداد الطالب ريش عبد الجليل ، جامعة بن عكنون – الجزائر 1 التي تناول فيها الحماية القانونية للأشخاص المسنين .

أسباب اختيار الموضوع

من بين أهداف دراستنا تكمن في البحث عن سبل قمع النكبات التي يتعرض لها المسنون سواء على مستوى أسرهم، أو على مستوى المؤسسات المستقبلة بما يفرض على الجميع احترام المسن وصون حقوقهم ولكن بالرغم من حساسية الموضوع وأهميته البالغة.

صعوبات البحث:

* أن الكتابة فيه وخاصة في جانبه القانوني قليلة جدا إن لم نقل منعدمة، الأمر الذي صعب علينا مهمة البحث والتعمق أكثر فيه؛

* اقتصرنا في غالب الأحيان على النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع؛

منهج البحث:

لقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتناولنا عناصر البحث، وذلك بتتبع النصوص القانونية المتعلقة بالشخص المسن الموزعة على عدد من القوانين، ثم تحليل مضمونها. القانونية المتعلقة بالشخص المسن الموزعة على عدد من القوانين، ثم تحليل مضمونها.

أخيرا حوصلنا مجموعة من النتائج ضمناها في الخاتمة.

نشكر الأستاذ المشرف على تعبه معنا وعلى توجيهه لنا في كل مراحل المذكرة.

الفصل الأول

الأليات القانونية لحماية الشخص المسن

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشخص المسن

المطلب الاول: المقصود بالشخص المسن.

1.المقصود بالشخص المسن:

الفرع الأول: تعريف الشخص المسن:

تعتبر مرحلة الشيخوخة من أحرج مراحل العمر، فهي مرحلة نهائية من حياة الفرد، حيث كانت محل دراسة العلماء بمختلف تخصصاتهم (النفسية، الاجتماعية، الطب الباطن... الخ) وعرف العالم خلال هذه السنوات اهتماما غير مسبوق لمرحلة الشيخوخة عند الإنسان حتى بلغ الأمر إلى حد إطلاق تسمية (تظاهرة عالمية لحق المسنين).[1]

أما اصطلاحا: هي تغير فيزيولوجي في حياة الإنسان، شأنها كمرحلة الرضاعة والطفولة والبلوغ وسن الرشد ثم الكهولة، وقد يفسر هذا التغيير الفسيولوجي بأنه نتيجة للتحول الذي يطرأ على أنسجة المتقدمين في السن وخلاياهم، ومنهم من يرى أن الاستعداد الشخصي والعائلي يلعب دورا هاما في بلوغ الإنسان مرحلة الشيخوخة قبل الأوان[2].

التعريف القانوني للمسن:بعد عرض تعريف المسن من الناحية اللغوية والاصطلاحية، تضح أن وضع تعريف دقيق ومعبر عن المسن أمر في غاية الصعوبة وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها الباحثون لهذه الفئة من فئات المجتمع والتعريف من الناحية القانونية أمريه غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف من أثار قانونية لصالح المسن، وذلك أن التشريع هو الضامن لحقوق المسنين والحامين لهم من كل ما قد يتعرضون من

1- عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2013، ص 2.

2- مونية بن عطوش، ظاهرة الشيخوخة في الجزائر و عوامل تطورها، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة،العدد33، الجزائر، 2015، ص 203.

ظلم وجور والذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة من فئات المجتمع موضوع التنفيذ[1].

تعريف الاجرائي للمسن:

هي تلك المرحلة الأخيرة من حلقات العمر المتداخلة تحمل معها عدة تغيرات فيزيولوجية نفسية وسلوكية تأتي على شكل ضعف ووهن، أيضا تغيرات اجتماعية متمثلة في فقدان المسن دوره الاجتماعي لاسيما العلاقات التي تربطه بالأشخاص المحيطة.

الفرع الثاني: خصائص الشخص المسن:

من المعروف أن الإنسان يمر في كل مرحلة من مراحل عمره، تكون لهذه المرحلة مهام يتوجب القيام بها وقد أسهم علم الاجتماع وعلم النفس في فهم الكثير عن النفس البشرية وما تمر به في كل حالة من مراحل العمر وفي كل مجتمع، وفي الغالب أن سلوكيات المسنين تكون محكومة بظروف حياتهم عبر السنين وأنماط شخصيتهم وظروف حياتهم الحالية.

الخصائص الجسمية:

1.تحول في لون قزحية العين كأن يخيم عليها البهتان، ويقل بريقا نوعا ما، حيث يتغيرون بياض العين إلى اللون الرمادي، ويعود هذا التغيير إلى حدوث جفاف في العين كلما تقدم شخص في العمر، وللحد من هذه المشكلة ينصح بأخذ الدواء وتتأثر التغيرات الجسدية في مرحلة المسنين بالعوامل الوراثية.[2]

2.من أبرز التغيرات في وزن الجسم حيث يتجه نحو الانخفاض، كذلك سقوط الشعر لصلع، إلى جانب تلونه إلى اللون الرمادي والأبيض، ويصبح باهتا ويقل لمعانه، ورونقه، اضافة

[1]– زينب دهيمي: الشيخوخة في المجتمع الجزائري واقع و تحديات، ملتقى وطني الجزائري، ص7.

[2]– اروى بريجة: علامات كبر السن، مجلة الموضوع ،2018، ص 15.

إلى زيادة تعرضه إلى التقصف مما يجعله خفيفا، ويعود ذلك إلى اختلال في عمل الدورة الدموية وبالتالي تراكم السموم على بصيلات الشعر وذلك يقلل وصول المواد المغذية إليها.

بصفة عامة تتضمن هذه الخصائص التغيرات الظاهرية والمرئية مثل تغيرات الجلد وظهور (البقع الكبدية بسبب فقدان الدهون) والشعر والوجه واليدين وكذلك القدرة الحركية بشكل عام والتي تتمثل بالبطيء في المشي أو التوكؤ على العكازة بالإضافة إلى التغيرات الخارجية أخرى كتغير لون الأسنان وامتلاء محيط الخص وزنا زائدا وكذلك زيادة حجم الأنف وطوله التي تؤدي إلى حدوث في تغير ملامح الوجه وكذا قصر القامة تضعف قوة السمع فيتكلم بعض المسنين بصوت مرتفع كي يسمعهم من حولهم، ويشكل ضعف السمع صعوبات في الاتصال والتفاعل مع الآخرين.

الخصائص العقلية:

تنمو القد ارت العقلية لدى الفرد بالتوازي مع عمره وتسيير الأدبيات النفسية والتربوية بأن هذا النمو يتوقف عند سن الخمسين، ثم تبدأ الكفاءة العقلية بعدها بالتدهور شيئا فشيئا فتكثر فيهذه المرحلة الشكوى من تدهور الوظائف العقلية مثل ضعف الذاكرة وكثرة النسيان، ومظاهر الخرف الشيخوخة الذي يبتدئ بتكرار الحديث مرات ومرات وعدم التعرف على الأبناء والأقارب[1].

وتتضاءل في هذه المرحلة القدرة على الابتكار، والإدراك وتضعف القدرة على التعلم والحفظ والاسترجاع ويرجع سبب تدهور نشاط خلايا المخ التي تطرأ عليها تغيرات تؤثر على نشاطها وفاعليتها نتيجة الكبر وسوء التغذية والمرض والحوادث.

[1]– هيفاء محمد زبيدي: رعاية المسنين في تشريع الاسلامي، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد75، 2012، ص 159.

والجدير بالذكر أن كل ما مر ذكره قد يؤثر سلبا على عملية التوافق سوآءا على المستوى الشخصي أو الاجتماعي وما ينجم عنه من ردود أفعال عند مخالطيه تتراوح بين الشفقة والسخرية مما يثير لدى المسن الشعور بالألم النفسي تأصلت فينا الأمثال الخاطئة القديمة (بعدما شاب ودوه الكتاب مثل مصري) سنذكر فيما يلي بعض الخصائص والتغيرات سيكولوجية المصاحبة لمرحلة الشيخوخة ومنها تغير عملية التعلم وصعوبة تعليم الكبير لا ترجع إلى نقص في مقدرته العقلية بل إلى أسباب عاطفية، إذ يفقدون الرغبة في الحياة لذلك لا يرون داع للتعلم ولا يوجد لديهم ما يثير رغبتهم كما أن الضعف الجسدي أحيانا يؤثر[1].

تمثل حالات الشيخوخة بين المسنين من % 3إلى % 3خارج المستشفيات وتصل إلى من 03%إلى % 09من عدد المسنين داخل المستشفيات والمؤسسات الخاصة بالمسنين، والذين يعانون من الشيخوخة من أعمار أقل من الستين عاما بنسبة ضئيلة ومن أعراض الشيخوخة التدهور التدريجي في القدرات العقلية على مدى سنوات طويلة لدرجة تؤثر على كفاءة المسن الاجتماعية والعمل، كما تتدهور القدرة على التذكر والقدرة على التفكير المجرد والحكم واللغة، كما تتدهور الشخصية وصعوبة تذكر الأسماء هي العرض الرئيسي للشيخوخة، فمثلا قد ينسى المسن استكمال شيء بدأ في عمله بعد أن يكون قد تركه لشيء اخر لفترة قصيرة ، فالشخص الذي بدأ يملأ ب ارد شاي بالماء يمكن أن يترك الماء يسقط دون انقطاع لتركه لأي سبب، وتبدأ النظافة تسوء والمظهر يختل، وعندما ينسى المسن أخر مرة دخل فيها الحمام.

كما قد يفقد القدرة على ارتداء ملابسه، ويمكن اختيار القدرة على التفكير المجرد بأن تسأل المسن عن معنى الأمثال، فغالبا ما يعطي المسن تفسيرا لفظيا جامدا كذلك لا يستطيع

[1]– هيفاء محمد زبيدي: مرجع سابق، نفس الصفحة.

المسن الذي يعاني من الشيخوخة، أن يكتشف التشابه والاختلاف بين الألفاظ ذات الصلة، كما تصبح أحكامه خاطئة، ويفقد القدرة على فهم حالته الشخصية وعلى التخطيط واخذ القرارات، ويفقد القدرة على التحكم في دوافعه وكذلك نجد تغير الاهتمامات والحاجيات[1]

الخصائص الاجتماعية:

ومن التغيرات المصاحبة لمرحلة الشيخوخة هي التقاعد على العمل و بذلك فقدان العلاقات الاجتماعية وفقدان الأنشطة والاهتمامات، والاعتماد على الآخرين والخضوع لنفوذ الراشدين.ويواجه الشخص المسن في هذه المرحلة العديد من المشكلات التي تعوق توافقه التقني الاجتماعي وهي العزلة ووقت الف ارغ وانخفاض الدخل الشهري والإصابة ببعض الأمراض الجسمية والنفسية وكثرة الخلافات الأسرية واستهزاء الآخرين به[2].

يتميز المسن في المرحلة بفقدان العلاقات الاجتماعية والأنشطة والاهتمامات والاعتماد على الآخرين، وغالبا تقتصر علاقتهم عل الأصدقاء القدامى مما يبعث في نفوسهم الملل وانقطاع المسن عن عمله يؤدي إلى قطع صلته بمعظم الزملاء والمعانات من وقت الفراغ ينخفض لديهم مستوى الطموح، وتتسم هذه المرحلة بضعف عام في الجوانب الاجتماعية مما يؤدي على نحو الاضطرابات الاجتماعية حيث ينقرض الأصدقاء والأقارب وزملاء العمل.[3]

ومن الخصائص الاجتماعية، غالبا تزداد علاقة الفرد الذي يمر في مرحلة الشيخوخة بأبنائه وأحفاده، وكذلك رسوخ الاتجاه الاجتماعي ونتيجة لذلك يزداد التعصب للماضي، أيضا

[1]– مريم سراي: معاش نفسي للمسنين المتواجدين بدار العجزة، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص 14.

[2]– اريج خليل الفيق: قلق الموت و علاقته بالصحة النفسية، شهادة ماجستر، جامعة غزة، 2016، ص 34.

[3]– موسوعة وزي وزي، خصائص مرحلة الشيخوخة httpps://weziwezi.com

انحصار العلاقات الاجتماعية والتخلي عنها تخليا شبه كلي في الغالب واقتصار تلك العلاقات على الأبناء والأحفاد والزوجة.

المطلب الثاني: الشخص المسن وحقوقه في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول :في القانون الدستوي وقانون الأسرة.

لكل فرد من أفراد المجتمع حقوقا يتمتع بها سنها المشرع من خلال وضعها في قالب قانوني حتى يتمكن الأفراد من معرفة حقوقهم القانونية.

هذه الحقوق التي نص عليها المشرع لا تخص فقط فئة معينة إنما تخص وضعها من بينها فئة الأشخاص المسنين إذ نجد المشرع قد وضع لفائدة هذه الفئة نصوصا خاصة بها لحماية حقوقهم التي يمكن أن تتعرض للانتهاك والتعدي من طرف أشخاص أخرين سواء كانوا من افراد عائلة هذا المسن أم لا وهذا نظرا لعجزه من الدفاع عن حقوقه إذ يعتبر بعض من الأفراد أن هذه الفئة ضعيفة لا حول ولا قوة لهم ومن السهل التعدي على حقوقهم المادية أو المعنوية.

لكن المشرع لم يسكت على هذا ووضع نصوصا لفائدة هذه الفئة وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب إذ سنبين الحقوق القانونية التي منحها المشرع لهم إذ قسمناه إلى فرعين في الفرع الأول نذكر الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الأسرة والقانون الدستوري أما في الفرع الثاني نذكر الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي وقانون 12-10[1].

[1]– قانون18 _11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة، معدل و متمم ز.ج.ح ، عدد 24 الصادر في 12 جوان 1984.

أولا: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الأسرة

يكاد يحصل الإجماع بين الفقهاء الدستوريين على أن النص على الحقوق الإنسان يعد ضمانة لا مناص منها ضمانات حقوق الإنسان، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون لذلك أخضعت هذه النصوص والتعليمات إلى الرقابة من قبل الجهات المختصة بمراقبة مدى دستورية هذه النصوص.

وفي هذا الإطار، جاء قانون الأسرة الجزائري لعام 2005في مجال الجملة الحقوق والحريات والأساسية المكرسة في الدستور على مبدأ الرعاية الأسرية للشخص المسن في المادة الثانية منه إذ جاء فيها: "الأسرة هي خلية الأساسية في المجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القارية[1]."

وفي السياق ذاته، تقر المادة الثانية في قانون الأسر أن الأسرة الجزائرية يجمع أفرادها الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة والخلق الحميدة، ونبذ الآفات الاجتماعية ولا شك أن هذا دليل من القانون على وجوب احتواء الأسرة للأشخاص المسنين فيها وتقديم الرعاية والاهتمام اللازمين لهم.

إلى جانب هذا لم يغفل المشرع الجانب الاقتصادي للمسن في قانون الأسرة في باب النفقة إذ جاء في المادة 77 "تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث."

وهذا دليل قاطع على وجوب نفقة الشخص المسن على فروعه وان نزلوا في حالة عجزه، فالنص القانوني عند نصه على نفقة الأصل على الفرع لم يحدد الأصل ولا فرع،

[1]– بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائرية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 91.

فالأبوان علا هو الأصل الفرع هو الابن وان نزل، الأب والجد هم أصول وابن وبن الابن هم فروع.

فالأصل عند الامام مالك الآباء والأمهات المباشرون وليس الأجداد ولا الجدات مطلقا سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم، أما الأحناف والشافعية والحنابلة فأقروا أن الاصول هو الأب والجد وإن علا، والأم وأبو الأم، وأم الأب وأن علون.

وأيضا أن يكون الفرع موسرا أو كسوبا بمعنى أنه لو لم يكنن له مال وكان قاد ار على الكسب بأمر القاضي بالاكتساب لينفق على أصله، وتشمل نفقة الفرع على اصله المسن كل ما يتعلق بالغذاء واللباس والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من ضروريات الحياة في العرف والعادة .

وكان من المستحسن لو أن المشرع الجزائري خصص لهذه الفئة صندوق نفقة خاصة بها وهذا من أجل ضمان حقوقهم في المجتمع إذ أمه نجد في غالب الاحيان أشخاص مسنون لا يملكون أقارب ينفقون عليهم لتلبية حاجاتهم، وبإنشاء هذا الصندوق يسهل عليهم الدولة العيش في مأمن بين المجتمع.

الى جانب ذكر قانون الاسرة في المادة 77وجوب نفقة الفروع على اصولها فهو لم يغفل حقهم في الارث سواء كان جد او جدة كونها يعتب ارن اصولا للفروع ،فبالنسبة لميراث الجد فهو الجد العصبي كما يسميه الفقهاء، وهنا لا تدخل في الميت انثى وهو ابو الاب وابو ابي الاب وان على المادة 149قانون الأسرة، والأصل في توريثه الكتاب والسنة والاجماع.من السنة النبوية ما رواه عم ارن بن حفصين من ان للجد السدس.

وذكر الشرع الجزائري في قانون الاسرة شروط استحقاق الجد للميراث كما يلي: يرث السدس 1/6عند وجود الفرع الوارث المذكر وان نزل مع انعدام الحاجب.

تعصيب ايرث السدس و الباقي + 1/6ع عند وجود الفرع الوارث المؤنث و إن نزل مع انعدام الاخوة الحاجب .

يرث القاسمة او السدس او الثلث الباقي عند وجود الاخوة الاشقاء أو الأب مع انعدام صاحب فرض وانعدام الحاجب.

أما ميراث الجدة فقد جاء في المادة 149من قانون الأسرة تنص على: "أنه للجدة سواء كانت لأب أو الأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانت في درجة واحدة قسم السدس بينهما، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس."

والجدة هي التي اجتمع العلماء عليها هي أم الأم وأمهاتها وأن علون والجدة أو الأب وأمهاتها وأن علون، أو هي الجدة التي لا تدخل في نسبها إلى الميت ذكر.

ودليل ميراثها جاءت جدة إلى أبو بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر: ليسلك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى لله عليه وسلم فارجعي حتى أسالها الناس، فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبة: حظرت رسول الله عليه الصلاة والسلام فأعطا السدس فقال أبو بكر هل معك عيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال: مثلها قال المغيرة :فأنفذه أبو بكر[1].

ثانيا –الحقوق القانونية للشخص المسن في القانون الدستوري:

يعد النص على الحقوق الأساسية للإنسان في الدستور أحد الوسائل الهامة التي تؤدي إلى ضمان حقوق الأنسان، وتعمل على عدم انتهاكها أو تعريضها للانتهاك ويعد النص على هذه الحقوق في الدستور باعتباره القانون العام في الدولة يجعل من هذه الحقوق

[1]– عطا الله نشار: احكام الميراث في قانون الاسرة الجزائرية، دار الخلد و نية للنشر و التوحيد، ط2، الجزائر، 2008، ص123.

مبادئ دستورية تحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، ويفرض على جميع أجهزة الدولة احترامها وعدم مخالفة احكامها.[1]

فقد ورد النص على أهم حقوق الانسان المكرسة في المواثيق الدولية ذلك في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لعام 1996تحت عنوان "الحقوق والحريات"، ونرى من خلال هذا أن المشرع الدستوري لم يهمل مطلقا الاهتمام بالمسنين إذ نص في المادة 58 منه "تحظى الأسر بحماية الدولة والمجتمع" إذ تجعل من الأسرة المنطلق الأول لرعاية أف اردها كما خصت المادة 59من الدستور ذاته بذكر حقوق الأف ارد العاجزين عن العمل التي يضمنها الدستور حيث جاء فيها ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عن القيام به نهائيا مضمونة"، ولا شك أن المشرع بذكره لهذه المادة قصد الأشخاص المسنين كونهم فئة ضعيفة عاجزون عن القيام بالعمل الذي يعود عليهم بالنفع، مما يجعل من حقهم على المجتمع الذي ينتمون إليه التكفل بحقوقهم وحمايتها من الانتهاك.كذلك المشرع لم يتوقف عند هذا الحد فقط بل جعل في رعاية الأشخاص المسنين واجبة على الأسرة التي ينتمي إليها في المقام الأول إذ جاء في المادة 65من الدستور أنه: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب الاحسان إلى آبائهم ومساعدتهم[2].

---

[1]– عادل شمران: ضمانات حقوق الانسان و حرياته الاساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، موقع الالكتروني:

Www.fcdrs.com/articles/c18.17 تاريخ الاطلاع: 2021/05/15/ على الساعة 15:13.

[2]– مرسومي رئاسي رقم96.438 مؤرخ في 26 رجب الموافق ل7 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر.ج.ج عدد 76 مؤرخ في 07 رجب 1417 الموافق ل 5 ديسمبر 1996.

الفرع الثاني: في قانون الضمان الاجتماعي وقانون 12/10

أولا: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي:

يعتبر الضمان الاجتماعي مطلب من طلبات التنمية الاقتصادية الجزائر، حيث يكسب أهمية من خلال تحقيق التكافل فيما الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم يخص بعض الاخطار التي تهددهم في صحتهم ومعيشتهم. لذا خص المشرع حقوقا للأشخاص المسنين من خلال إد ارجه لقانون الضمان الاجتماعي واستفادتهم من ضمان الاجتماعي ونجد هذه الاستفادة فيما يلي:

1 –استفادة المسن من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي يخضع لوصاية وازرة العدل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويتشكل هذا الصندوق من مديرية عامة ووكالة ولائية واحدة على مستوى كل ولاية باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي لها وكالتان، ومئات م اركز الدفع والعيادات والصيدليات ما التابعة له وهذا يمكنه من القيام بمهامه على المستوى المركزي والمحلي.

وفي هذا الإطار يستفيد الشخص المسن من التعويض وعن العجز الذي يصيبه أو قد أصابه اثناء أداء العمل الذي كان يمارسه قبل احالته على التقاعد، بسبب الاشتراكات التي كان يدفعها طيلة مدة العمل التي قضاها إلى هذا الصندوق[1].

[1]– قانون رقم 88_01 المؤرخ في 12 فيفري 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصاديةّ.

2 –استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء:

انشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء سنة 1992وذلك بناء على القانون رقم 92–07المؤرخ في 4جانفي،1992علما أن هذا الصندوق جاء خلفا لما يسمى بالصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة، وذلك للتغطية الاجتماعية لغير الاجراء – (التعويضات والأداءات)وحصل هذا الصندوق على استقلاليته عام 1995ويتكون هيكلها التنظيمي من وكالة مركزية و13وكالة جهوية و 35شبكة ولائية.

يقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الاجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني وللاستفادة من هذا النظام إلى التامين على شيخوخة من خلال إفادة المؤمن من منح مباشرة يمكن أن تضاف اليها زيادة الزوج المكفول وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد هذه إلى منحة تقاعد المنقول لذوي الحقوق، ويمكن أن تدفع هذه الخدمة على شكل علاوة تقاعد أو منحة تقاعد.

وفي اطار التأمين على الشيخوخة، يستفيد الشخص المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء والمتمثلة في تكاليف الأدوية والعمليات الجراحية، والصيدلانية والمكوث للعلاج في المستشفيات والتحاليل الطبية والفحص الباطني، الفحص بالأشعة وتركيب الاسنان الاصطناعية وكذا جراحة الاسنان والنظارات الطبية والخضوع للعلاج المائي وفقا لما تقتضيه طبيعة المرض، والأعضاء والآلات الاصطناعية والتأهيل الحركي والوظيفي[1].

[1]– مرسوم رقم 96_17 المؤرخ في 6 جويلية1996 المعدل و المتمم لقانون83_11 المؤرخ في 02_07_1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ح،ر،ج،ج ، عدد 42، المؤرخ في 07_07_1996

3 –استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد:

يعتبر هذا الصندوق هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ بنص رقم المرسوم 223–85المؤرخ في 20أوت 1985والذي تم استبدله بالمرسوم رقم 07–92منها:

تسيير معاشات ومنح التقاعد، وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق. تطبيق الاحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي ضمان عملية التحصيل والمراقبة، ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التقاعد.

فحسب نص المادة 5من قانون رقم 12–83المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم نجد أن الحقوق الممنوحة للمتقاعدين سواء كانوا مسنين حسب قانون حماية المسنين، تتمثل في معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة علة الزوج المكفول، ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاشا لليتامى ومعاشات الأصول[1].

– الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون حماية المسنين رقم12/10:

اولا: جريمة التعدي على الشخص المسند

يدخل ضمن هذه ا الضرب والجرح العمدي ضد الأصول، وقد نص المشرع من الجزائري على هذه الجريمة في المادة 267 القانون العقوبات، حيث عاقب على جريمة الضرب والجرح ضد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين بالحبس المؤقت من

[1]– المادة 9 من مرسوم 97_07 المؤرخ في 14_01_1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي و التأمين الاجتماعي، ج،ر،ج،ج ، عدد02 المؤرخ في 04 جانفي 1992

5سنوات الى10سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من نفس القانون.[1]

الفرع الأول: جريمة التعدي وسرقة الشخص المسن[2]

الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول

يقصد بقتل الفروع للأصول إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ويفهم من هذا التعريف أن هذه الجريمة يرتكبها الفروع ضد أصولهم، والعقوبة المسلطة عليها حسب المشرع الجزائري هي الإعدام وتعود قسوة هذه العقوبة المسلطة على هذه الجريمة أن المجرم الذي يقتل أصوله قد تجرد من كل معاني اتجاه أقرب الناس إليه أمه وأبوه أو أصوله مهما علوا والذين كان سببا في وجوده، وأفنوا حياتهم من أجله.[3]

الفرع الثاني: القتل الرحم: عرف القتل الرحم على أنه إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه، لإنهاء تعبه وآلامه الحادة بناء على رغبته هو سواء صريحة أو ضمنية أو بطلب من ينوب عنه أو بدون طلب من أي منهما فقد يقوم به طبيبه المعالج بدافع الشفقة.[4]

كمعاقب المشرع الجزائري بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 10الى 20سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء بحيث يفقد العضو وجوده من جسم الضحية أو استعماله بشكل مخالف لدوره الأصلي، أو فقدان البصر بشكل كلي أو جزئي أو أية

---

[1]– امر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج،ر،ج،ج، عدد 49 المؤرخ في 11_06_1966

[2] مجوج مريم، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2016، ص 33–34.

[3]– المادة258، من قانون العقوبات.

[4]– شتان ماهر: الحق في الموت، منشور على موقع الالكتروني https :legal clinic gozel تاريخ الاطلاع 2021/05/15، على الساعة 13:56.

عاهة مستديمة أخرى، وقد جعل المشرع العقوبة المسلطة في هذه الحالة السجن المربد إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا ضد والدي الجاني أو أحد أصوله الشرعيين إلى الوفاة دون قصد جنائي وجد سبق إصرار وترصد باعتباره ظرفا مشددا من الجاني ضد المجني عليه، تكون العقوبة في الحالة كالاتي:

الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5الى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة قانون العقوبات 267 السجن المؤقت من 10سنوات الى 20 سنة اذا نشا عن الجرح او الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15يوم .[1]

[1]– حلمي عبد الرزاق الحديدي: قضية قتل الرحم، مصر، 2008، ص1

المبحث الثاني: أليات الحماية الجزائية للمسن في التشريع الجزائري

المطلب الأول: جريمة القتل

نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على تعريف قتل الأصول بالنص: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، كما نص في المادة 261 فقرة 02 من نفس القانون بالنص: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم أو قتل الأصول"

الفرع الأول: جريمة قتل الأصول للفروع

يقصد بقتل الفروع للأصول إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ويفهم من هذا التعريف أن هذه الجريمة يرتكبها الفروع ضد أصولهم، والعقوبة المسلطة عليها حسب المشرع الجزائري هي الإعدام، وتعود قسوة هذه العقوبة المسلطة على هذه الجريمة أن المجرم الذي يقتل أصوله قد تجرد من كل معاني اتجاه أقرب الناس إليه أمه وأبوه أو أصوله مهما علوا والذين كان سببا في وجوده، وأفنوا حياتهم من أجله[1].

ولم يجعل المشرع الجزائري أي هفوة أو عذر لقاتل والديه أو أحد أصوله من الاستفادة من الأعذار والأحكام المخففة للعقاب، فيستحق أشد عقاب لكونه قابل إحسانهم وتهبهم بالإساءة إليهم وهو أصعب شيء قد تتعرض له الأسرة بصفة عامة والأبوين بصفة خاصة وهو قتلهم.

الفرع الثاني: القتل الرحم

عرف القتل الرحم على أنه إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه، لإنهاء تعبه وآلامه الحادة بناء على رغبته هو سواء صريحة أو ضمنية أو بطلب من ينوب عنه أو بدون طلب من أي منهما فقد يقوم به طبيبه المعالج بدافع الشفقة.

هذا المصطلح هو ترجمه حرفية للنص الإنجليزي وهو مصطلح مركب من جزأين:

الأول الطبيب الحسن الرحيم والثاني الموت أو قتل وبناء عليه فإن المقصود بالقتل الرحم هو تسيير الموت للمريض استعصي شفاءه، وقربت نهايته، بحيث يتم بناء على رغبة ملحة منه أو إقرار مسبق مكتوب يؤكد هذه الرغبة، وقد عرف منذ القدم، فمن المعروف تاريخيا أن المجتمعات القديمة كانت تختبر مدى صلاحية الأشخاص المسنين للحياة بحملهم على القيام

[1] إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 13.

بأعمال شاقة كتسلق شجرة عالية ومن ثم يمسك بأحد فروع الشجرة أحد الرجال الأقوياء حتى إذا تمسك المسن بالغصن؛

ولم يسقط اعتبر صالحا للحياة، وإذا سقط تم قتله لعدم صلاحيته، فإن أكثر فئة عرضة في المجتمع للقتل الرحم هم فئة المسنين ويتم القتل الرحم للأشخاص المسنين المرضى أو غيرهم ممن يعانون من الأمراض الميؤوس من الشفاء، وهناك من التشريعات التي تجيزه.

المطلب الثاني: جرائم العنف والتعدي على الأصول

من التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية في مجال حماية الأشخاص المسنين للحد من لظواهر المأساوية التي تعيشها هذه الفئة الضعيفة نتيجة تخلي أسرها عنها، اصدار القانون رقم 10-12المؤرخ في 19ديسمبر 2010الذي يمثل الاطار القانوني لحماية الشخص المسن وهو والتشريع خاص يتولى حماية هذه الفئة من فئات المجتمع الجزائري التي عانت وتعاني التهميش والاهمال، ويعد هذا القانون حاف از للأبناء على الاعتناء بآبائهم ورعاتهم فاقر واجب الرعاية لأسرية في الفصل الثاني منه، وأقر للمسن حقه في الاعانة الاجتماعية من علاج وتجهيزات واعانة منزلية، وأعطى المسن الحق في الحصول على منحة مالية تكون عونا له في مواجهة احتياجاته المختلفة إذا لم يكن لهذا المسن جملة من الأحكام الجزائية إذا أخل القائمون على رعاية المسن بواجبهم وانتهكوا الحقوق المقررة لفائدة المسن في هذا القانون.

نص المشرع الجزائري في المادة 258من قانون العقوبات على تعريف قتل الأصول بالنص: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرية"، كما نص في المادة 261 فقرة 2 من نفس القانون بالنص: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول.."

هذا المصطلح هو ترجمه حرفية للنص الإنجليزي وهو مصطلح مركب من جزأين: الأول الطبيب الحسن الرحيم والثاني الموت أو قتل وبناء عليه فإن المقصود بالقتل الرحم هو تسيير الموت للمريض استعصي شفاءه، وقربت نهايته، بحيث يتم بناء على رغبة ملحة منه أو إقرار مسبق مكتوب يؤكد هذه الرغبة، وقد عرف منذ القدم، فمن المعروف تاريخيا أن المجتمعات القديمة كانت تختبر مدى صلاحية الأشخاص المسنين للحياة بحملهم على القيام بأعمال شاقة كتسلق شجرة عالية ومن ثم يمسك بأحد فروع الشجرة أحد الرجال الأقوياء حتى إذا تمسك المسن بالغصن ولم يسقط اعتبر صالحا للحياة، واذا سقط تم قتله لعدم صلاحيته.[1]

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة سرقة الشخص المسن من سنتين إلى 10 سنوات الغرامة من 200000 الى 1000000دج،و جعل مرض الضحية او اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني ظرفا مشددا في جريمة السرقة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الجاني، ويعود سبب التشديد في هذه الجريمة ضعف الضحية وعدم قدرتها على مقام الاعتداء من جهة وعدم أرفته بالضحية من جهة الأخرى.[2]

الفرع الثاني: جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر

أحالتنا **المادة 33**من **القانون رقم 10-12**المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، على تطبيق أحكام المادتين **314و 316من قانون العقوبات** ،عندما يتعرض المسن للترك أو الإهمال أو عندما يعرض للخطر حيث يتسع مفهوم الترك والتعريض للخطر تطبيق الأحكام المادة **4**من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين ليرتبط بدور الأسرة أي الفروع والتزامهم القانوني والشرعي بتوفير حياة طبيعية وجعلهم يعيشون محاط بأفراد أسرتهم كانت

[1]- المادة 267_264 من قانون العقوبات .

[2]- المادة 350 من قانون العقوبات .

حالتهم البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، معظم أن التكفل بهم وحمايتهم وتلبية حاجيتهم عليهم، فإن أي مخالفة لأحكام المادة المذكورة أعلاه.

فإذا كان المكان **خال من الناس** تتراوح العقوبة بين **الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات** و**الحبس من سنتين إلى خمس سنوات،** إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في عجز أو مرض لمدة تجاوز العشرين يوما وترفع العقوبة إلى **السجن من خمس إلى عشر سنوات،** إذا أدى الفعل إلى بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة و**السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى إلى الموت.**

أما إذا ترك المسن في مكان يمكن وصفهم بأنه **غير خال من الناس** تخفف حدود العقوبات بحسب الحالات المذكورة أعلاه ، **بالحبس من ثلاثة أشهر أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين** أو **الحبس من سنتين إلى خمس سنوات** لتصل أقصاها إلى **عشر سنوات** إذا أفضى الترك إلى الوفاة[1] .

[1]– المادة 316 من الامر رقم 66_156 متضمن قانون العقوبات و المعدل و المتمم.

الفصل الثاني

دور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنين

المبحث الأول: دور الدولة و الأسرة في حماية الشخص المسن

المطلب الأول: دور الدولة في حماية الشخص المسن[1]

عند عجز الأسرة عن تلبية احتياجات الشخص المسن، والذي ليس بإمكانه أن يؤمن لنفسو الظروف المعيشية الملائمة نظرا لظروفه الاجتماعية المختلفة، مما يفرض على الدولة عن طريق أجهزتها السعي إلى توفير هذه الرعاية له وذلك بموجب الالتزام الذي يفرضه القانون عليها لتتكفل بالأشخاص المسنين، كذلك ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون حماية الأشخاص المسنين.

إذ جاء الاضطلاع بهذا الالتزام في الدرجة الأولى الأسرة والدولة كالجماعات المحمية، كما ويعتبر عمل الدولة في هذا المجال التزاما تفرضه عليها التزاماتها الدولية على عاتقها تقع تطبيقا للقانون المتضمن رعايتها لمواطنيها على اختلاف فئاتهم.

الفرع الاول: دور الدولة على مستوى الجهاز المركزي

إن انشاء وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الممثلة للقطاع الحكومي على المستوى المركزي تعتبر في حد ذاتها، بما تحتويه من أجهزة، الجهاز المركزي الذي يقع على مهمة عاتقه رعاية الأشخاص المسنين والتكفل بإقامة الهياكل المستقبلية لهم، والإشراف على الأعمال التي تقوم بها هذه الهياكل ضمانا لتقديم الرعاية الشاملة التي يحتاجها الشخص المسن بأن وجود هذه الوازرة في حد ذاته يعد خطوة أساسية ومهمة في مجال رعاية الأشخاص المسنين.[2]

---

[1] مسعودي نسيم، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019/2018، ص 43.

[2]– قرار وزاري رقم 1 المؤرخ في 10 فيفري 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة و هيا كل استقبال للمسنين.

1-اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

تعتبر هذه اللجنة جها از اداريا دائما يقتصر عمله في اقتراحا لأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ومتابعتها وتقييمها، ويتراس هذه اللجنة السيد وزير التضامن الوطني وتتشكل من ممثلي بعض الوازارت، وجهاز اداري دائم يقتصر عمله في اقت ارح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم، ويتراس هذه اللجنة السيد وزير التضامن الوطني وتتشكل من ممثلي بعض الوازارت، وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها، وممثلي الحركة الجمعوية.

وتتمثل مهام اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين في:

* السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيق إضافة إلى اقتراح الاجراءات التي يكون من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

* تصادق هذه اللجنة على التوصيات التي تتخذها، والتقرير السنوي الذي تقدمه، في دورة عادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين يكون وإذا كان لصوت رئيس اللجنة على حساب جهة أخرى، بد من تقييم عمل هذه اللجنة فنقول أثر نشاط هذه اللجنة على أرض الواقع يكاد يكون منعدم ويعود بالنفع على الأشخاص المسنين في الجزائر، والمدة الزمنية التي تفصل بين لحظة إنشاء هذه اللجنة ولحظة وضع نظامها الداخلي الذي هو أداة عملها ومنظم سيرها لم يصدر إلا بعد مضي ما يقارب 14 عاما ذلك أن القرار الوزاري الذي أنشأ اللجنة المعينة بموجبه صدر في: 1999/07/13وصدر النظام الداخلي لذات اللجنة في: 30جوان 2013.

2- مديرية حماية الأشخاص المسنين

تتولى هذه المديرية مهمة حماية الأشخاص المسنين على مستوى المركزي تعرف باسم مديرية حماية الأشخاص المسنين" وهي جهاز اداري مركزي من أجهزة الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرآة، مكلفة أساسا بعدة مهام منها ما يلي:[1]

* وضع البرامج الخاصة بحماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا الأشخاص المسنين المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب.

* التشجيع على ابقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي.

* تصور الاليات الكفيلة بمساعدة الأشخاص بالمنزل ووضع هذه الاليات موضع التنفيذ.

* وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم.

*التشجيع على احداث الفضاءات التي تعمل على تسلية المسن وترفهيه.

ولما كانت مهام هذه المديرية في هذا القدر من الأهمية والتنوع، لجأت وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرآة إلى إحداث مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية حماية الأشخاص المسنين هما: المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وارحتهم والمديرية الفرعية لإعانة ومراقبة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم.[2]

[1] أوهندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانو الخاص والشامل، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاممعة عبد الرحمان ميرةّ، بجاية، 2017/2016، ص 56.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 13_136 الؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1934، الموافق ل10 أفريل2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن و الاسرة و قضايا المرأة، عدد 20 الصادرة في 20 أفريل 2013.

3- المديرية الفرعية الاعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم

هي جهاز إداري مركزي فرعي تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرآة، أسندت اليها عدة مهام من بينها:

* المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل والتي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته.

* المبادرة بوضع برامج الموافقة التي يكون من شأنها تشجيع بقاء الشخص المسن في منزله.

* اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين المحرومين وضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المحرومين.[1]

الفرع الثاني: دور الدولة على المستوى المحلى

تعتبر الأجهزة الادارية المحلية ممثلة في البلدية والولاية في اطار اللامركزية، منطلق الاهتمام بموضوع حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الاقليمي، يضاف إليها المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين الموجودة على مستوى المحلي وهوما سنطرق اليه تدريجيا.

[1]- مرسم التنفيذي رقم 13-135 المتضمن الادارة المركزية.

1- دور الولاية في حماية الشخص المسن:[1]

تعتبر مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية الجهاز الاداري اللامركزي لوازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرآة المكلف بتنمية الوضع الاجتماعي على مستوى الولاية بمهام مختلفة منها:

* السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الاجتماعي المرتبط بالحماية الاجتماعية على مستوى إقليم الولاية.

* تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة اتخاذ المبادرات التي يكون من شأنها ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو الذي يعانون الحرمان على مستوى الولاية.

* تنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين القيام بالزيارات التفتيشية المنتظمة إلى المؤسسات المتخصصة على المستويين الإداري والتربوي.[2]

2- دور البلدية

تمارس البلدية الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الذي يحدد لها هذه الصلاحيات وتساهم مع الدولة وبشكل خاص، في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن وتحسينه، وفي مجال حماية الأشخاص المسنين فإن القانون يرتب على عاتق البلدية ضمان رعايتهم والسهر على حمايتهم، في فرض قانون البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر هذه الفئات

[1] أوهندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

[2]- قانون رقم 12_07 المؤرخ في 21_02_2012 المتعلق بولاية ، عدد 12 المؤرخ في 29_02_2012

الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة بها وتنظيم التكفل في اطار السياسات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة.

وتساهم البلدية في حماية الشخص المسن من خلال ثلاث مجالات وهي:

أ- نظام الشبكة الاجتماعية:

إن الشبكة الاجتماعية تزود البلديات بكل الوسائل لأجل إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لصالح المواطنين ولفائدتهم مثل، التحقق من هوية المستفيدين من خدمات الشبكة لاجتماعية المعتمدين على القوائم المخصصة لهذا الغرض.

ب- بطاقة المسن:

لا تسلم هذه البطاقة إلا للأشخاص المسنين البالغين من العمر 65عاما فما فوق تطبيقا لأحكام المادة 40من القانون 12-10المؤرخ في 29/12/2010وذلك المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، إذ يتوجب على الشخص المسن إرسال أو إيداع الملف بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي تقيم هذا الشخص المسن يمكن القول بأن البلدية يتعلق بمنح بطاقة المسن لمستحقيها لا يدعو أن يكون مجرد وسيط بريدي "بين المسن ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، إذ أن الملف واتخاذ القرار بشأنه يرجع ابتداء وانتهاء لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وكان الأولى أن يكون منح هذه البطاقة من اختصاص بلدية اختصاص الشخص المسن .[1]

ج-دور المسنين:

من المجالات التي تساهم البلدية من خلالها في حماية الشخص المسن مساهمتها مشاركتها في إدارة دار المسنين من خلال المشاركة في مجلس إدارة هذه الأخيرة، هذا من

[1]- قانون رقم10_12 المتعلق ب حماية الاشخاص المسنين.

جهة ومن جهة أخرى تساهم البلدية في تموين هذه دور من خلال المساهمة التي تقوم بها الجماعات المحلية، وتساهم البلدية في الرعاية الأشخاص المسنين، ولو بطريقة غير مباشرة، من خلال تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والتسلية وثقافة النظام والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ثم كان تشجيع الجمعيات المهتمة برعاية المسنين هو الاهتمام بالشخص المسن ذاته.

المطلب الثاني: دور الأسرة في حماية الأشخاص المسنين

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري في المادة 7نص على: "تجب نفقة الأصول على 07 الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث "وبما أن القانون يفرض على الأسرة وخاصة الفروع واجب حماية الأشخاص المسنين خاصة الرعاية المعنوية والصحية فسنين في هذا المطلب الرعاية المعنوية للشخص المسن من قبل أسرته كفرع أول والرعاية الصحية، ومسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة كفرع ثاني سنشير إشارة خفيفة إلى سوء معاملة الشخص المسن من قبل أسرته.[1]

الفرع الأول: الرعاية المعنوية للشخص المسن

تلعب الأسرة دوار معنويا وتشجيعيا لا يستهان به في دعم المسن للقيام ببعض الأعمال والأنشطة التي يكون الهدف منها ملء وقت فراغه، ومن جملة هذه الأنشطة النشاط الفكري المتمثل في القراءة والمطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، وممارسة الرياضة التي تتمثل في القيام ببعض الحركات التي تناسب سنة وسلامة أعضاء جسمه.

[1]– المادة 77 قانون الاسرة، مرجع سابق.

وممارسة بعض الهوايات التي يميل اليها أقرانه في هذا السن كالعناية بالنباتات في الحدائق المنزلية، وصنع بعض الأشياء التقليدية اليدوية .[1]

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للشخص المسن

بعد كل الجهد والعمل الذي قدمه الشخص المسن في حياته لرعاية أسرته، صار هذا الواجب ما بعد بلوغه سن الشيخوخة واجبا على أبناءه أو أفراد أسرته ككل، خاصة أنه صار عاجز عن كان يقوم به سابقا، وفي ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لحقت بالأسرة الجزائرية، ونتيجة للظروف الاجتماعية القاسية التي تتعرض لها هذه الأخيرة المتمثلة في غلاء المعيشة لغلاء الأسعار، أصحبت الأسرة غير قادرة على رعاية الأشخاص المسنين فيها رعاية تامة الأمر الذي دفع بالدولة إلى التدخل إلى جانب الأسرة لمساعدتها، وهذا سنتناوله في دارستنا لهذا الفرع .

أولا: الرعاية الصحية

نص قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه فئة من أف ارد المجتمع، وجعلت هذا الحق واجبا على الأسرة أولا وعلى الدولة ثانيا وتلعب الأسرة دوار هاما في تحقيق الصحة النفسية للمسنين من خلال تفهم التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرا على المسن والتي تتطلب على الأسرة أخذها بعين الاعتبار منها:

* تكليف المسن ببعض المسؤوليات العائلية.

[1]– الرعاية الاسرية و الحيوية و الدور التشجيعي للأسرة و رعاية المسنين، الموقع الالكتروني
تاريخ الاطلاع 2021/05/17 عل ى الساعة : 16:12 www. ALANUAE.com/UAE/Show

* الأخذ برايه في المواضيع المختلفة حتى يشعر هذا الأخير بأهميته ودوره في الأسرة التي ينتمي اليها.

* اشراكه في المناسبات العائلية والاجتماعية هذا الاهتمام بالشخص المسن يقي هذا الأخير من الكثير من الأم ارض، ومن جهة أخرى من واجب الأسرة اتجاه أشخاصها المسنين أن تسهر على الحفاظ على صحتهم من الأم ارض المختلفة التي قد تلحق أجسامهم بسبب ضعف المناعة، وعدم قدرة جسمه على المقاومة، وذلك بإخضاعهم للعلاج وتوفير الأدوية لهم، وعرضهم على الأطباء للفحوص والتحاليل لأن من شأن ذلك أن يعزز الصحة الجيدة لهم.

ثانيا: مسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة اتجاه المسنين

في كنف التغيرات الطارئة على المجتمع والأسرة الجزائرية الصفة خاصة وتغير نمط هذه الأخيرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، وللظروف المعيشية القاسية مثل غلاء الأسعار كان لزاما على الدولة الجزائرية التدخل ومساعدة الأسرة في واجبها اتجاه مسنيها وذلك من خلال: الدعم المادي لأسرة المسن والوساطة العائلية.

المبحث الثاني: مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

المطلب الاول: تعريف مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين

الفرع الاول: تعريفها

عرف البعض مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين على أنها: "هو ذلك المكان الذي يلحق المسنون الذين تعوزهم القدرة على خدمة أنفسهم، ولا يوجد في أسرهم من يستطيع رعايتهم والعناية بهم.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف دور المسنين ى أنها" مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يمكن القول أن: دور المسنين عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية كونها تدار بمنظمة عامة كما أنها تخضع لأحكام القانون العام كغيرها من المؤسسات الأخرى وهما القانون الاداري والمالي.

الفرع الثاني: شروطها

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المسن

أخضعت مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين الفئة التي ترغب في الالتحاق بها إلى شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص المسنين، وفي حالة عدم توفر الشروط التي نص عليها القانون الشخص المسن لا يمكن للمسن الالتحاق بهذه المؤسسة وهذه الشروط كما يلي:

---

[1]– حسين عبد الحميد رشوان، الزمن لكبر السن، دراسة في علم اجتماع الشيخوخة، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، 2011، ص241.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 12_113 المؤرخ في 07_03_2012 المتعلق بتحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل استقبال الاشخاص المسنين و كذا مهامها.

* لا يلتحق بدار رعاية المسنين إلا الأشخاص البالغون من العمر 65 عاما.

* المسنون المحرومون أو بدون روابط عائلية أو أولئك الموجودين في وضعية عائلية صعبة.

* كما تستقبل بصفة دائمة ومؤقتة وفي الحالات الاستثنائية الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65 عاما فما فوق في وضعية عائلية أو اجتماعية متكفل بهم من قبل الفروع ذوي دخل كاف، وتسلم للأشخاص المسنين بطاقة خاصة بهم تسمى ببطاقة المسن البالغين من العمر 65 عاما فما فوق، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 40من قانون رقم 12-10المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

ثانيا: شروط عمل المؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

لا يمكن الالتحاق بهذه المؤسسة ولا يمكن القبول إلا إذا قدم طلب من الشخص نفسه أو طلب من مصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية التي توجد دار المسنين إقليمها.[1]

وتوجد على مستوى كل بلدية دار من دور المسنين لجنة خاصة تعرف باسم " لجنة لقبول حيث تتولى بنفسها طلبات الالتحاق بهذه الدور تتكون أساسا من : مدير لمؤسسة، رئيسا، وممثلا عن نشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية التي توجد على، وطبيبا للمؤسسة، ونفسيا عيادي مساعدا اجتماعيا، ومربيا متخصصكما ألزم القانون على الشخص البالغ من العمر 65 سنة فما فوق في وضعية عائلية أو اجتماعية صعبة من ذوي الدخل الكافي المتكفل بهم من طرف الفروع ذوي الدخل الكافي في مساهمة المالية المحددة بموجب التنظيم

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12_113 المؤرخ في 07_03_2012 المتعلق بتحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل استقبال الاشخاص المسنين و كذا مهامها.

الساري المفعول، هذه الفئة موضوع تعهد بين مدير دار لأشخاص المسنين والشخص المسن المعني.

كما يفرض القانون أيضا على الشخص المسن الذي يعيش في وسط عائلي ومستفيد لاستقبال النهاري أن يكون هذا المسن بالغا من العمر 65سنة فما فوق، ولا يعاني من أي مرض معدي ويعيش وحده أو في عائلي ويتمتع بالاستقلالية، ولا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي ويفرض القانون كذلك على شخص المسن المقيم في دار المسنين الذي يحتاج إلى علاجات دقيقة أو يعاني من فقدان الاستقلالية أو اع ارض قوية للهيجان العقلي، وخاصة أولئك الميالين للهروب عدم ابقائهم في دور مسنين وإحالتهم إلى مصلحة ملائمة لوضعيتهم الصحية للتكفل بهم.

المطلب الثاني: النظام الداخلي لمؤسسة رعاية المسنين

الفرع الاول: تسير مؤسسات رعاية الاشخاص المسنين

تمتلك مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين أجهزة إدارية تقوم بتسييرها تسييرا دقيقا حتى تتصف هذه المؤسسة بنظام لائق إلى جانب هذا تضمن للأشخاص المسنين المقيمين بها نوعا من الأمان والنظام للعيش فيها وتكمن الأجهزة الإدارية لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين من المدير، مجلس الإدارة والمجلس الاجتماعي النفسي.

بالنسبة للمدير يتم تعيينه من طرف وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرآة، ويتولى بنفسه تسيير مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين ونجد لمدير هذه المؤسسة مهاما متعددة ومتنوعة، حيث يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين أمام الجهات القضائية وفي جميع الأعمال المتصلة بالحياة المدنية للدار، وإعداد ميزانية المؤسسة وحساباته ويقدمها لمجلس الإدارة للتداول بشأنها والموافقة عليها وإعداد برنامج نشاط الدار المشرف على تسييرها وكذا الحصيلة السنوية للمؤسسة، كما يتولى إبرام

الصفقات والعقود والاتفاقات طبقا للقوانين السارية المفعول في هذا المجال، وتعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا يتطلب تعيين معينا من أنماط التعيين الأخرى لتولي المناصب داخل المؤسسة، وممارسة السلطة السلمية على مجموع العاملين في المؤسسة طبقا للقوانين ذات الصلة بهذا الموضوع، وإعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة التي يديرها وله وحده حق الأمر بالصرف في ميزانية المؤسسة.

ونجد كذلك مجلس الإدارة حيث يتراسه والي الولاية، ويتكون هذا المجلس من ممثل مديرية وممثلا لنشاط الاجتماعي والتضامن، وممثل عن مديرية الصحة والسكان بها، لا عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مستوى الولاية، وممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء على مستوى الولاية، وممثلا صندوق التقاعد على مستوى الولاية، وممثلا عن المجلس الشعبي البلدي لمقر تواجد دار المسنين وممثلا عن الموظفين الاداريين لها، وممثلين إثنين عن جمعيتين عاملتين في مجال رعاية الأشخاص المسنين .

يقوم أعضاء مجلس ادارة دار المسنين والي لولاية التي توجد دار المسنين على إقليمها بعد اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، ويمارس مهامه لمدة سنوات قابلة للتجديد دون أن يحدد القانون عدد م ارت التجديد التي يخضع لها هذا المجلس.

ويعقد مجلس إدارة دار المسنين اجتماعاته مرتين في سنة على الأقل في شكل دوارت عادية، وله عند الضرورة أن يعقد أكثر من ذلك، كما له أن يجتمع في دورة غير عادية وفي كلا الحالتين تكون اجتماعات هذا المجلس بناء على طلب من السلطة الوصية عملا بالمرسوم التنفيذيرقم12_113.

وحتى تصح جميع مداولات مجلس إدارة دار المسنين يشترط القانون ضرورة حضور نصف عدد أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يجتمع المجلس المذكور مرة

ثانية بعد استدعاء ثان لكافة أعضائه وذلك خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع الأول المؤجل وتصح مداولات المجلس في المرة الثانية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات مجلس الإدارة لدار المسنين بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين في جلسة ذات تساوت الأصوات المداولة، يرجع صوت الرئيس وتدون جميع مداولات المجلس المعني في محاضر لترسل فيما بعد إلى الوازرة الوصية وأعضاء المجلس في المجلس في أجل أقصاه شهرا من انعقاد المجلس، وتكون مداولات المجلس في أجل الثلاثين يوما التالية لإرسال محاضر المداولات إلى الجهة الوصية إلا في حالة الاعت ارض الصريح لهذه الأخيرة تفي الآجال المحددة قانونا، عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113 أما الجهاز الأخير لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين نجد المجلس النفسي حيث يتولى هذا دراسة المجلس الاقتراحات ابداء وتقيميه الآارء بشأنها، وتقديم الآراء والاقتراحات التي يراها مفيدة للمسن، ويصدر التوصيات بهذا الشأن وبكل ما يرتبط بالمهام المسندة لهذه الدور.

ويتشكل المجلس الاجتماعي والنفسي لدار المسنين من مدير المؤسسة رئيسا، وممثل عن مدرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وطبية، ونفساني عيادي، ومساعد اجتماعي وممرض متخصص ينتخبه نظراؤه من المربين العاملين بالدار، ومساعد للحياة اليومية ينتخبه نظراؤه وممرض وممثل عن الخلية الجوارية المختص إقليما، أي الخلية الناشطة في ميدان حماية حقوق الأشخاص المسنين على مستوى الإقليم الذي توجد دار المسنين في محيطه ذلك طبقا لمضمون المرسوم التنفيذي رقم 12_113.[1]

واذا تعلقت المسائل التي يتولى المجلس الاجتماعي والنفسي دارستها وتقديم الاقتراحات بشأنها بمسائل ذات طابع فني لا يحيط به أعضاء المجلس المذكور علما، فلهذا الأخير حق الالتجاء إلى ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الذي ينشط فيه هذا المجلس

[1] شتان ماهر: مرجع سابق.

للاستفادة من خبراتهم بما يعود بالفائدة على المسنين ونزلائها عملا بالمرسوم التنفيذي 12-113، ويتولى مدير دار المسنين، وفقا للصلاحيات الممنوحة له تعيين أعضاء المجلس الاجتماعي النفسي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد دون أن يحدد لذلك سقفا أعلى، مما يدل على التجديد متروك للسلطة التقديرية الإدارة الدار عملا بالمرسوم التنفيذي رقم12_113ويعقد المجلس الاجتماعي النفسي اجتماعاته كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على طلب من مدير الدار مدير المجلس، وله أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى مثل هذا الاجتماع بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلاثي أعضاء ويتولى مدير المؤسسة باعتباره هو رئيس لاجتماعي النفسي إعداد جدول أعمال هذه الجلسات الذي يرسله رفقة الاستدعاء إلى كافة أعضاء المجلس في الثمانية أيام السابقة على تاريخ انعقاد الجلسة، ولا تصدر ق ار ارت هذا المجلس ولا تصح إلا إذا حضر الاجتماع الذي تتخذ فيها لقرارات نصف عدد أعضائه على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب قانونا، يجتمع المجلس الاجتماعي النفسي من جديد خلال الثمانية أيام اللاحقة على الاجتماع الأول المؤجل وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب ثانية، تتخذ جميع الق ار ارت وتصبح صحيحة، وتصح المداولة بشأنها مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، اعتقد أن مثل هذا الإجراء هو الأصوب خصوصا إذا كان المرض يتعلق بمسائل في غاية الأهمية للشخص المسن والتي لا تحتمل التأجيل.

وتتخذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس الاجتماعي النفسي لدار المسنين بأغلبية أصوات مرجحا الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي بين الحاضرين يكون صوت الرئيس لجهة على حساب الأخرى عملا بمضمون المادة 12_29113من المرسوم التنفيذي وتدون جميع الآراء والمقترحات في محاضر خاصة، يوقعها رئيس المجلس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المؤسسة أو الدار، ويعد المدير المعني (مدير المجلس)

تقريرا سنويا عن نشاطات التي يقوم بها المجلس الاجتماعي النفسي، ويرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي.

ومن المهام المسندة للمجلس الاجتماعي النفسي لدار المسنين في:

دارسة برامج النشاطات الاجتماعية والنفسية والسهر على تنسيقها ومتابعة تنفيذها إليها رصد وإعداد التقنيات الملائمة بالأشخاص المسنين واقتراحها على جهات التي يعود أمر الفصل في هذه المسائل.

يتولى المجلس الاجتماعي والنفسي لدار المسنين مسألة توجيه الأشخاص المسنين الذين تستقبلهم الدار. تقديم الاقتراحات المتعلقة لتكفل الطبي والنفسي بالشخص المسن واستعادة الإدماج الاجتماعي لهم عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12_113.

الفرع الثاني: مهام دور الأشخاص المسنين ودور الخواص في حماية الأشخاص المسنين

جعل القانون الجزائري للأشخاص المسنين دور خاص بهم أنشأ بقصد وتدبير من المجتمع لتحقيق أهداف معينة، أبرزها توفير الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم، ومواجهة المشكلات التي جزت أسرهم عن حلها بطريقة علمية وإنسانية، وتقوم المؤسسة المتخصصة في استقبال الاشخاص المسنين والعاملة على حمايتهم ورعايتهم بعدة مهام أساسية تكون صلب النشاط الذي وتقوم به هذه المؤسسة والتي سنبينها في دارستنا لهذا الفرع. يمكن للخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية أن ينشؤا مؤسسات خاصة لاستقبال الاشخاص المسنين أو أن يقدموا خدمات خاصة خيرية لهم، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم

التنفيذي رقم2000-39المؤرخ في 7فبراير 2000للقانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الشخص المسن من خلال دارستنا لهذا الفرع[1].

أولا: مهام دور الأشخاص المسنين

لا يلتحق بدار المسنين إلا الأشخاص المسنين البالغين من العمر 65سنة فما فوق، ولهذا يكون لدور المسنين مهام عديدة للتكفل بهذه الفئة خصوصا لصعوبة التعامل معها، وتتولى المؤسسة المتخصصة في استقبال الأشخاص المسنين والعاملة على حمايتهم ورعايتهم بعدة مهام أساسية تكون صلب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة والمتمثلة فيما يلي:

- استقبال الأشخاص المسنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والذين تم قبولهم من قبل لجنة القبول المتواجدة على مستوى دور من دور المسنين، وضمان التكفل الاجتماعي والنفسي المناسب لهم.

- العمل على تنشيط وتقوية الروابط والعلاقات مع أسر الأشخاص المسنين ومحيط المؤسسة المستقبلة لهم.

- ضمان الايواء والطعام السليم والمتوازن، والنظافة، واللباس لهؤلاء المسنين.
- اقتراح كل النشاطات المشجعة على إدماج العائلي للأشخاص المسنين الذين هم وضعية اهمال عائلي وضمان مرافقتهم.

- اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الرغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم والتكفل بهم.

[1]- مرسم تنفيذي رقم 2000_39 المؤرخ في 7 فيفري الذي يحدد القانون الاساسي للمؤسسات و الخدمات الخاصة الخيرية و كيفية احداثها و تنظيمها و سيرها عدد 5 المؤرخ في 4 ذو القعدة عام 142 الموافق ل 9 فيفري 2000

– ضمان النشاطات الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم، وليسما منها الأنشطة الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية.

ثانيا: دور الخواص في حماية الأشخاص المسنين

تخضع المؤسسة والخدمة الخاصة الخيرية لأحكام القانون الخاص وتتمتع كلاهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشأ هذه المؤسسة والخدمات إما من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص بغرض تقديم مهمة خيرية لفائدة الأشخاص الذين هم في وضع صعب أو في حالة يأس ومرض، قد يندرج الأشخاص المسنين ضمن واحدة من هذه الطوائف التي يتم استقبالها من قبل المؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة.

تنشأ هذه المؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وفقا للشروط المحددة في القانون الخاص بها إذ يشترط في الأشخاص الذين يتولون تأسيس أو إدارة تسيير هذا النوع من المؤسسات أو الخدمات أن يكونوا من جنسية جزائرية، يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية، يتركبوا سلوكا مخالفا للمصالح الوطنية للبلاد أثناء الثورة، ولم يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ولا تستطيع هذه المؤسسات مزاولة نشاطها وضمان وجودها القانوني إلا بإيداع تصريح التأسيس الخاص بها لدى وزير الداخلية إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع وطني، أو لدى الوالي المعني إذا كانت هذه المؤسسة ذات طابع محلي، ويذكر في التصريح المقدم لهذه الجهات ما يلي:

– القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين، توقعاتهم، وظائفهم، عناوين إقامتهم، تاريخ ومكان ازديادهم، الجنسية التي يحملونها.

– تحديد الأجهزة المديرة لها عند الاقتضاء.

– مقر المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية.

-الأغراض والأهداف المسطرة لإنشائها.

-الموارد المالية المتحصل عليها.

-الطبيعة القانونية ومصدر الأملاك العقارية التي تملكها المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية.

- النظام الداخلي للمؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية.

- المشرع النفسي البيداغوجي والاجتماعي والتربوي الذي تعده هذه المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية لفائدة فئة المواطنين المتكفل بهم من قبلها.

تكمن الموارد المالية للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية في الإعانات المالية المحتملة التي تقدمها الدولة بعنوان الأهداف والمهام ذات الطابع الخيري، والإعانات المالية التي تقدمها الجماعات المحلية على أساس اتفاقية أو عقد ش اركة بين هذه الأخيرة والمؤسسات المعنية والإعانات المالية التي تقدمها المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة، الهيئات و الوصايا الممنوحة لها في اطار التشريع والتنظيم المعمول به، الافتراضات، عائدات الاستثمارات المنفذة، لمؤسسة والعائدات المتصلة بنشاط.

تستفيد المؤسسات الخيرية وجوبا من إعانة مالية من السلطات العمومية، وتمنح هذه الإعانة المالية بالتناسب مع عدد الأشخاص المقيمين بالمؤسسة المعنية، وعندما يكون الشخص المسن مهملا من طرف عائلته والتي لا يكون لها أي مبرر لذلك، يمكن لمدير المؤسسة الخاصة الخيرية الاتصال مع السلطات القضائية أن يشترط على هذه العائلة تعويضا عن الوضع بحسب الكلفة اليومية ويمكن للمؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية أن تستفيد من الهيبات نقدا أو عينا، ويشكل استعمال الاعانات المالية والمساعدات أيضا

المساهمات لغير الأغراض المحددة من قبل الإدارة المانحة للأموال مخالفة، وتترتب عليها مسؤولية القائمين على المؤسسة.

يمكن أن تتعرض المؤسسة الخيرية للغلق أما عن طريق القضاء، وفي كلا الحالتين تتخذ السلطة العمومية المعنية كل الاجراءات الضرورية، ولاسيما منها تعيين قائم بالإدارة يكلف بتسيير المؤسسة إلى حين الموضع النهائي للقائمين، وفي حالة الغلق الإرادي غير المسبب تسبيبا معقولا يعرض المؤسسون للمؤسسة الخاصة الخيرية إلى دفع تعويض يسمى بتعويض وضع المقيمين إلى حين وضعهم بصفة نهائية في المؤسسة عمومية أو خاصة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم دراسته في بحثنا هذا يتبين أن قانون حماية الأشخاص المسنين جعل مهمة الحفاظ على كرامة الشخص المسن وحمايته على عاتق الدولة، وذلك بتوافر الأمن الصحي والنفسي، من أجل الحد من ضعفهم واستغلالهم، ومن ايجابيات قانون حماية الأشخاص المسنين إقراراه أن حماية هذه الفئة يشكل التزاما وطنيا، وفي مقدمة من عليه هذا الالتزام هي الأسرة التي ينتمي إليها الشخص المسن حفاظا على اطمئنانه وراحته وسط أفراد عائلته، وإقرار المشرع لهذا الواجب الذي يقع على عاتق الأسرة الجزائرية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا، حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"

ولقد جعل المشرع الجزائري عدة ضمانات لفائدة الأشخاص المسنين ومن بينها أنه تضمن القانون الخاص بهم جملة من العقوبات، لردع كل من تسبب في تعريضهم للمخاطر أو عدم ضمان التكفل بهم، وادراج الأحكام الجزائية في قانون حماية المسنين، رغم أن بعض هذه الأفعال المذكورة في هذا القانون منصوص عليها أو على تجريم في قانون العقوبات.

انطلاقا مما تم التوصل اليه في دراستنا لموضع مذكرتنا نستخلص التوصيات التالية:

- توجيه الموظفين الذين وصلوا إلى سن التقاعد الى وضع برامج تخطيطية لنوع الحياة التي سوف يحيونها و نوع الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية.

- على المشرع مراجعة القوانين و إعادة صياغتها والحرص على تطبيقها مع فرض الرقابة والعقوبة عن كل مخالف لهذه القوانين.

- قيام وسائل الإعلام بتوعية الآباء والأبناء بأساليب التعامل مع كبار السن حتى يخففوا عليهم الصعوبات الصحية والاجتماعية والنفسية التي يعانون منها ويوجهونها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

1. إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائرية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3. حلمي عبد الرزاق الحديدي: قضية قتل الرحم، مصر، 2008.

4. حسين عبد الحميد رشوان، الزمن لكبر السن، دراسة في علم اجتماع الشيخوخة، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، 2011.

5. عطا الله نشار: احكام الميراث في قانون الاسرة الجزائرية، دار الخلد و نية للنشر و التوحيد، ط2، الجزائر، 2008.

ثانيا: المذكرات

1.اريج خليل الفيق: قلق الموت و علاقته بالصحة النفسية، شهادة ماجستير، جامعة غزة، 2016.

2.أوهندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والشامل، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرةّ، بجاية، 2017/2016.

3.عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2013.

4. عادل شمران: ضمانات حقوق الانسان و حرياته الاساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، ب.س.

5. مسعودي نسيم، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019/2018.

6. مجوج مريم، حماية الأشخاص المسنسن في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2016.

7. مريم سراي: معاش نفسي للمسنين المتواجدين بدار العجزة، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة، 2016.

ثالثا: المجلات العلمية

1.مونية بن عطوش، ظاهرة الشيخوخة في الجزائر و عوامل تطورها، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة،العدد33، الجزائر، 2015.

2.هيفاء محمد زبيدي: رعاية المسنين في تشريع الاسلامي، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد75، 2012.

رابعا: الندوات والملتقيات

1. زينب دهيمي: الشيخوخة في المجتمع الجزائري واقع و تحديات، ملتقى وطني الجزائري.

خامسا: القوانين والمراسيم

1. قانون رقم 88_01 المؤرخ في 12 فيفري 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصاديةّ.

2. مرسوم رقم 96_17 المؤرخ في 6 جويلية1996 المعدل و المتمم لقانون83_11 المؤرخ في 02_07_1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ح، ر، ج، ج ، عدد 42، المؤرخ في 07_07_1996

3. المادة 9 من مرسوم 97_07 المؤرخ في 14_01_1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي و التأمين الاجتماعي، ج،ر،ج،ج ، عدد02 المؤرخ في 04 جانفي 1992

4. امر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج،ر،ج،ج، عدد 49 المؤرخ في 11_06_1966

5. المادة 316 من الامر رقم 66_156 متضمن قانون العقوبات و المعدل و المتمم.

6. قرار وزاري رقم 1 المؤرخ في 10 فيفري 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة و هيا كل استقبال للمسنين.

7. قانون رقم 12_07 المؤرخ في 21_02_2012 المتعلق بولاية ، عدد 12 المؤرخ في 29_02_2012

8. مرسم تنفيذي رقم 2000_39 المؤرخ في 7 فيفري الذي يحدد القانون الاساسي للمؤسسات و الخدمات الخاصة الخيرية و كيفية احداثها و تنظيمها و سيرها عدد 5 المؤرخ في 4 ذو القعدة عام 142 الموافق ل 9 فيفري 2000.

9. مرسومي رئاسي رقم96.438 مؤرخ في 26 رجب الموافق ل7 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر.ج.ج عدد 76 مؤرخ في 07 رجب 1417 الموافق ل 5 ديسمبر 1996.

10. مرسوم التنفيذي رقم 13_136 الؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1934، الموافق ل10 أفريل2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن و الاسرة و قضايا المرأة، عدد 20 الصادرة في 20 أفريل 2013.

11. قانون18 _11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة، معدل و متمم ز.ج.ح ، عدد 24 الصادر في 12 جوان 1984.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. weziwezi.com

2. Www.fcdrs.com

3. www.legal clinic gozel.com

4. www. ALANUAE.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان..... -

إهداء ..... -

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: الأليات القانونية لحماية الشخص المسن

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشخص المسن..... 5

المطلب الاول: المقصود بالشخص المسن. 5

المطلب الثاني: الشخص المسن وحقوقه في ظل التشريع الجزائري. 10

المبحث الثاني: أليات الحماية الجزائية للمسن في التشريع الجزائري..... 20

المطلب الأول: جريمة القتل 20

المطلب الثاني: جرائم العنف والتعدي على الأصول 21

الفصل الثاني: دور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنيين

المبحث الأول: دور الدولة و الأسرة في حماية الشخص المسن 25

المطلب الأول: دور الدولة في حماية الشخص المسن 25

المطلب الثاني: دور الأسرة في حماية الأشخاص المسنين 31

المبحث الثاني: مؤسسة رعاية الأشخاص المسنيين..... 34

المطلب الاول: تعريف مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين 34

المطلب الثاني: النظام الداخلي لمؤسسة رعاية المسنين..... 36

خاتمة:..... 46

قائمة المصادر والمراجع.....49

فهرس المحتويات..... -

الملخص

تعتبر فئة الأشخاص المسنين من أكثر الفئات في المجتمع حاجة إلى الحماية بشتى أشكالها والحماية القانونية تعتبر من أهم الحمايات التي تضمنتها الدولة، فتضمن القانون الجزائري مجموعة من القوانين من بينها قانون 10-12 الخاص بحماية المسنين، إضافة الى نصوص الدستور وإن لم تأتي نشكل صريح وخاص بهذه الفئة، بل تستنبط بشكل ضمني من مجموع المواد التي تناولت حماية الأشخاص بصفة عامة، وأيضا قانون الأسرة وقانون العقوبات: وقانون الضمان الاجتماعي فكل واحد احتوى مجموعة من المواد التي تحمي المسن من عدة جوانب.

إضافة إلى كل ذللك فدور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنين المحدد في القانون لا يقل أهمية، خاصة الأشخاص المعنوية العامة، إضافة إلى مختلف الجمعيات التي تدعم إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي، والاهتمام بهم ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد الأشخاص المعنوية الخاصة والتي لها دور صغير إلا أنه يساهم بشكل كبير في حماية وصون كرامة هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص المسنين، الحماية القانونية، القوانين الإدارية.

Résume :

The group of elderly persons is one of the most in need of protection in all its forms and legal protection is one of the most important protections included in the state, as Algerian law includes a set of laws, including law 10-10. 12 For the protection of the elderly, in addition to the provisions of the Constitution, and if they do not come, we form a particularly happy form for this category, but are implicitly derived from the total articles dealing with the protection of persons in general, as well as the Family Law and the Penal Code. The Social Security Act contains a set of materials that protect the elderly in many respects.

In addition to all this, the role of persons concerned in the protection of older persons specified in the law is no less important, especially persons of public concern, in addition to the various associations that support the maintenance of older persons in their family environment, and concern for them, on the one hand, and on the other hand there are persons of special concern that have a small role but contribute significantly to protecting and safeguarding the dignity of this group.

Keywords: Elderly persons, legal protection, administrative laws.